

اتفاقية

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة جمهورية النمسا

في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية النمسا
 رغبة منهما في إبرام اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة ، قد
 اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين
 المتعاقدين .

المادة 2

الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب على الدخل و الثروة المحصلة لحساب
 دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية ، كيفما كان نظام
 التحصيل .

2 - تعد ضرائب على الدخل و على الثروة، الضرائب المحصلة على
 مجموع الدخل، على مجموع الثروة أو على عناصر الدخل أو الثروة، بما في
 ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة أو
 غير المنقولة، الضرائب على القيمة الإجمالية للأجور المدفوعة من طرف
 المؤسسات و كذلك الضرائب على فوائض القيمة .

3 - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الإتفاقية هي على الخصوص:

أ- في الجزائر :

1. الضريبة على الدخل الإجمالي؛
2. الضريبة على أرباح الشركات ؛
3. الرسم على النشاط المهني ؛
4. الدفع الجزافي ؛
5. الضريبة على الأملاك ؛
6. الإتاوة والضريبة على محاصيل نشاطات التنقيب عن المحروقات

والبحث عنها واستغلالها ونقلها عبر الأنابيب .
7. الضريبة على أرباح المناجم.

(وتدعى فيما يلي " ضرائب جزائرية ")

ب- في النمسا :

1. الضريبة على الدخل؛
2. الضريبة على الشركات؛
3. الضريبة العقارية؛
4. الضريبة على المؤسسات الفلاحية و الغابية؛
5. الضريبة على قيمة الممتلكات العقارية غير المبنية.

(و تدعى فيما يلي " ضرائب نمساوية ")

4- تطبق هذه الإتفاقية على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة و التي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية و التي قد تضاف إلى الضرائب الحالية أو قد تحل محلها.
تخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض بالتغييرات الجوهرية التي قد تطرأ على التشريعات الجبائية لكل منهما و ذلك في نهاية كل سنة.

المادة 3 تعريف عامة

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية وما لم تقتض سياق النص خلاف ذلك:
يفهم خلاف ذلك من مدلول النص :

(أ) يقصد بلفظ "الجزائر" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و بالمعنى الجغرافي يعني إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما في ذلك البحر الإقليمي و ما وراءه، حتى المناطق البحرية الأخرى التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تطبيقاً

لتشريعها الوطني و/ أو تماشيا مع القانون الدولي قوانينها أو الحقوق السيادية في ميدان التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية البيولوجية و غير البيولوجية لقعر البحار و باطن أرضها و مياهها الفوقية ، وفقا للقانون الدولي و تشريعها الوطني.

(ب) يقصد بلفظ " النمسا " ، جمهورية النمسا ؛

(ج) يشمل لفظ " شخص " الأشخاص الطبيعيين ، و الشركات و كل تجمعات الأشخاص الأخرى.

(د) يعني لفظ " شركة " أي شخص معنوي أو كل هيئة تعتبر شخصا معنويا ، لأغراض فرض الضريبة .

(هـ) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة " و " مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي ، مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة ، و مؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) تعني عبارة " حركة النقل الدولي " ، كل عملية نقل تقوم به سفينة أو طائرة ، تستغلها مؤسسة يوجد مقر إدارتها الفعلية في إحدى الدولتين المتعاقدين ، ما عدا إذا كانت السفينة أو الطائرة لا تستغل إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ع) وتعني عبارة " السلطة المختصة " :
- بالنسبة للجزائر ، الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له ؛
- بالنسبة للنمسا ، الوزير الفيدرالي للمالية أو ممثله المرخص له .

(ف) تعني عبارة "مواطن " :

- أي كل شخص طبيعي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة؛
- كل شخص معنوي أو شركة أشخاص أو جمعية مؤسسة طبقا للتشريع الساري في دولة متعاقدة.

2 - لتطبيق الإتفاقية في وقت ما من طرف دولة متعاقدة، فإن كل لفظ أو عبارة يتم تحديده ، ما لم يتطلب السياق تفسيراً مغايراً ، يبقى له نفس المعنى الذي يخوله إياه قانون تلك الدولة المتعاقدة في هذا الوقت المتعلق بالضرائب التي

تطبق عليها هذه الاتفاقية، يرجح المعنى المخول لهذا اللفظ أو العبارة من طرف القانون الجنائي لهذه الدولة المعنى الذي تخوله إياه الفروع الأخرى من قانون هذه الدولة.

المادة 4 المقيم

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " ، أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة ، بموجب تشريعها و بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه و يطبق أيضا في هذه الدولة بما في ذلك على أقسامها السياسية أو على جماعاتها المحلية. غير أنه، لا تشمل هذه العبارة الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا على المداخل من مصادر واقعة في هذه الدولة أو على الثروة الموجودة فيها.

2 - عندما يكون شخص طبيعي مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين تبعا لأحكام الفقرة (1)، تسوى وضعيته بالكيفية الآتية :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له بها سكن دائم، وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية).

(ب) إذا لم يكن في الإمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص ، أو لم يكن له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين ، اعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يسكن بها بصفة اعتيادية .

(ج) إذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين المتعاقدين أو إذا لم يكن يقيم فيهما بصفة اعتيادية ، اعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقبتين ، أو إذا كان لا يحمل جنسية أي منهما ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالفصل في القضية باتفاق مشترك.

3 - عندما يكون شخص غير الشخص الطبيعي مقيما في الدولتين المتعاقبتين، وفقا لأحكام الفقرة 1 ، فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية .

المادة 5 المنشأة المستقرة

1 - لأغراض هذه الإتفاقية، يقصد بعبارة "المنشأة المستقرة " المكان الثابت للأعمال الذي تباشر بواسطته أية مؤسسة كامل نشاطها أو جزء منه.

2 - تشمل عبارة " المنشأة المستقرة " على الخصوص:

- (أ) - مقرّ إدارة ؛
- (ب) - فرع؛
- (ج) - مكتب؛
- (د) - مصنع ؛
- (هـ) - ورشة و
- (و) - منجم أو بئر يترول أو الغاز أو محجرة أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3 - لا تشكل ورشة بناء أو تركيب منشأة مستقرة إلا إذا تعدّت مدتها ستة أشهر.

4 - بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، لا يعتبر أن هناك "منشأة مستقرة" إذا :

- (أ) تمّ الانتفاع بالمرافق أو التسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض السلع التي تمتلكها المؤسسة؛

- (ب) كانت السلع التي تمتلكها المؤسسة مودعة فقط لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم.
- (ج) كانت السلع التي تمتلكها المؤسسة مودعة فقط لغرض التحويل من طرف مؤسسة أخرى;
- (د) كان مقر ثابت للأعمال يستعمل فقط لغرض شراء السلع أو جمع معلومات للمؤسسة;
- (هـ) كان مقر ثابت للأعمال يستعمل فقط لغرض ممارسة المؤسسة لأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو إضافي لها;
- (و) كان مقر ثابت للأعمال يستعمل فقط لأغراض القيام بالنشاطات المتراكمة المذكورة في الفقرات الفرعية من "أ" إلى "هـ"، شريطة أن يحتفظ نشاط المقر الثابت للأعمال في مجمله و الناتج عن هذا التراكم بطابع تحضيرية أو إضافي.

5 - بالرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) أعلاه، عندما يقوم شخص غير الوكيل يتمتع بوضع مستقل و الذي تنطبق عليه الفقرة (6) أدناه- بعمل لحساب المؤسسة و كان يتمتع في دولة متعاقدة بسلطة يمارسها بصفة اعتيادية تخوله إبرام العقود باسم المؤسسة فإن تلك المؤسسة تعتبر أن لها منشأة مستقرة في هذه الدولة لكل الأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص للمؤسسة، مالم تكن أنشطة هذا الشخص محصورة في الأنشطة الواردة في الفقرة (4)، والتي إذا مورست من خلال مقر ثابت للأعمال، لا تجعل من هذا المقر منشأة مستقرة بموجب أحكام تلك الفقرة.

6 - لا يعتبر أن لمؤسسة منشأة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد ممارسة نشاطها بواسطة سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي متعامل آخر يتمتع بوضع مستقل شريطة أن يمارس هؤلاء الأشخاص أعمالهم في حدود الإطار العادي لأنشطتهم.

7 - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تتحكم في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تكون هذه الأخيرة هي التي تتحكم فيها أو تمارس نشاطا (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو لا) لا يكفي في حد ذاته جعل أي من هاتين الشركتين منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

المادة 6 المدخيل العقارية

1 - إن المدخيل التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الأملاك العقارية، (بما في ذلك مدخيل المستثمرات الفلاحية أو الغابية) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن لعبارة "الأملاك العقارية" المعنى الذي يخوله إياها قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأملاك المعنية. وتشمل العبارة، على أية حال، الملحقات، الماشية الميثة أو الحية للمستثمرات الفلاحية و الغابية، الحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع بالأملاك العقارية و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو لإمتياز إستغلال المناجم المعدنية و المنابع و غيرها من الموارد الطبيعية الأخرى، و لا تعتبر السفن و المراكب و الطائرات من الأملاك العقارية.

3 - تطبق أحكام الفقرة (1) المدخيل الناجم عن الاستغلال المباشر لأموال عقارية أو عن تأجيرها أو عن تأجير أراضي هذه الاملاك العقارية أو عن استغلالها بأي شكل آخر.

4 - تطبق أحكام الفقرتين (1) و (3) أيضا على المدخيل الناجم عن الأملاك العقارية لمؤسسة وكذلك على مدخيل الأملاك العقارية المستخدمة في أداء مهنة مستقلة.

المادة 7 أرباح المؤسسات

1 - إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، ما لم تمارس هذه المؤسسة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة كائنة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على النحو السالف ذكره ، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى و لكن فقط بالقدر المنسوب لهذه المنشأة المستقرة.

2 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (3) عندما تمارس مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة بها، تنسب في كل دولة متعاقدة، لهذه المنشأة المستقرة الأرباح التي كان بإمكانها تحقيقها الدولة لو كانت مؤسسة مستقلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة و تتعامل بصفة مستقلة تماما عن المؤسسة التي تمثل لها هذه المنشأة منشأة مستقرة.

3 - لتحديد أرباح منشأة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي صرفت لأغراض نشاط هذه المنشأة المستقرة، بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة التي أنفقت سواء في الدولة حيث توجد هذه المنشأة المستقرة أو في مكان آخر. غير أنه لا يسمح بخصم المبالغ التي قد تدفع عند الإقتضاء (زيادة على تسديد المصاريف المحتملة) من طرف المنشأة المستقرة للمقر الرئيسي للمؤسسة أو لأحد مكاتبها كإتاوات و أتعاب أو مدفوعات أخرى مشابهة، مقابل استعمال البراءات أو حقوق أخرى، أو كعمولة أو مقابل تقديم خدمات محددة أو نشاط إدارة أو في حالة مؤسسة مصرفية فقط، كفوائد على المبالغ التي أقرضت للمنشأة المستقرة. كما أنه لا يأخذ بعين الاعتبار، عند حساب أرباح منشأة مستقرة المبالغ (زيادة على تسديد المصاريف المحتملة) التي تقيدها المنشأة المستقرة على حساب المقر الرئيسي للمؤسسة أو لأحد مكاتبها، كإتاوات أو أتعاب أو مدفوعات أخرى مشابهة، مقابل استعمال البراءات أو حقوق أخرى، أو كعمولة، أو مقابل تقديم خدمات معينة أو نشاط إدارة أو في حالة مؤسسة مصرفية فقط، كفوائد على المبالغ التي أقرضت للمقر الرئيسي للمؤسسة أو لأحد مكاتبها.

4 - إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة، تحديد الأرباح المنسوبة لمنشأة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المؤسسة بين مختلف أطرافها، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، لا تمنع هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التوزيع المعمول به، على أن تؤدي طريقة التوزيع المتبعة إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح لمنشأة مستقرة لمجرد شرائها سلع لحساب المؤسسة.

6- لأغراض الفقرات السابقة، فإن الأرباح المنسوبة إلى المنشأة المستقرة تحدد كل سنة حسب نفس الطريقة، ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل

بطريقة أخرى.

7- إذا كانت الأرباح تشتمل على عناصر من الدخل تتناولها بشكل منفصل مواد أخرى من هذه الإتفاقية ، فإن أحكام هذه المواد سوف لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة 8

النقل البحري و الجوي

1 - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في حركة النقل الدولي، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمؤسسة.

2- في حالة وجود مركز الإدارة الفعلي لمؤسسة نقل بحري على ظهر سفينة ، فيعتبر هذا المركز موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء إرساء السفينة، وفي حالة عدم وجود هذا الميناء، فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مستغل السفينة.

3- تسري أحكام الفقرة (1) أيضا على الأرباح الناتجة عن الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في هيئة دولية للإستغلال .

المادة 9

المؤسسات المشتركة

1- عندما:

- أ) تساهم مؤسسة دولة متعاقدة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في إدارة أو في مراقبة أو في رأسمال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- ب) يساهم نفس الأشخاص، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في إدارة أو في مراقبة أو في رأسمال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة، و مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة

الأخرى؛

و عندما توضع أو تفرض شروط في أي من الحالتين على المؤسستين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي توضع بين مؤسستين مستقلتين فإنه يمكن إدراج أية أرباح كانت ستتحقق لإحدى المؤسستين لولا هذه الشروط ولكنها لم تتحقق بسببها ضمن أرباح تلك المؤسسة و إخضاعها بالتالي للضريبة.

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها - و الخاضعة للضريبة في تلك الدولة - أرباحا خضعت بموجبها مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى، و كانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح تلك المؤسسة تعتبر أرباحا تحققت للمؤسسة التابعة للدولة المذكورة أولا إذا كانت الشروط المتفق عليها بين هاتين المؤسستين تعتبر مماثلة للشروط المتفق عليها بين المؤسستين المستقلتين، ففي هذه الحالة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها تلك الأرباح. ولتحديد هذا التعديل تؤخذ المقتضيات الأخرى بعين الاعتبار، و في حالة الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالتشاور فيما بينها.

المادة 10

أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المدفوعة من طرف شركة متواجدة في دولة متعاقدة ، لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2- و مع ذلك، فإن أرباح الأسهم هذه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة بها و وفقا لتشريع تلك الدولة، ولكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو ينبغي ألا تتجاوز:

أ) 5 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي شركة

(غير شركة أشخاص) التي تحوز مباشرة 10 بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم;
 ب) 15 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم، في الحالات الأخرى.
 تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بضبط ذلك عن طريق اتفاق مشترك حول كيفية تطبيق هذه الحدود.
 لا تؤثر هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بعنوان الأرباح التي تستعمل في دفع أرباح الأسهم.

3 - يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" حسب مفهوم هذه المادة، المداخل المحصلة من الأسهم و سندات الانتفاع، حصص المناجم، حصص المؤسّس أو حصص أرباح أخرى ماعدا الديون و كذا مداخل الحصص الاجتماعية الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على مداخل الأسهم طبقا لتشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2)، إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، بحكم كونه مقيما بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم إما نشاطا تجاريا أو صناعيا، بواسطة منشأة مستقرة موجودة بها، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى مهنة حرة من مركز ثابت واقع بها، وكانت الحقوق التي تدفع بشأنها أرباح الأسهم مرتبطة بصورة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت. وفي مثل هذه الحالة، يتم تطبيق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال.

5- إذا كانت شركة مقيمة بدولة متعاقدة تحقق أرباحا أو دخلا في الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لهذه الدولة الأخرى، أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من طرف هذه الشركة، إلا في الحالة التي يتم فيها دفع مثل هذه الأرباح الموزعة لمقيم بتلك الدولة الأخرى، أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها الأرباح مرتبطة بصورة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمركز دائم موجود في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها تقطع أية ضريبة بعنوان إخضاع الأرباح غير الموزعة للضريبة، من الأرباح غير الموزعة للشركة حتي لو كانت حصص أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة، تتمثل كلها أو بعضها في الأرباح أو المداخل المحققة في تلك الدولة الأخرى.

المادة 11 الفوائد

1- إن الفوائد المحققة في دولة متعاقدة ، و المدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2- و مع ذلك، فإن مثل هذه الفوائد تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها، ووفقا لتشريع تلك الدولة. لكن إذا كان الشخص المستلم للفوائد هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا الأساس ، لا يجب أن تتجاوز نسبة 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- بغض النظر عن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، فإن الفوائد المذكورة في الفقرة (1) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المستفيد الفعلي من الفوائد، إذا كانت هذه الأخيرة مدفوعة:
(أ) على سبيل البيع بثمن مؤجل لتجهيز صناعي، تجاري أو علمي، أو
(ب) على سبيل البيع بثمن مؤجل لسلع أو تقديم خدمات من طرف مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، أو
(ج) بقرض غير محدد الطبيعة ممنوح أو مضمون من طرف مؤسسة قرض.

4- بغض النظر عن أحكام الفقرة (2)، فإن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة تكون معفية من الضريبة في هذه الدولة إذا:
(أ) كان المدين بالفوائد هي هذه الدولة أو إحدى أقسامها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية، أو
(ب) كانت الفوائد مدفوعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو لإحدى أقسامها السياسية أو لإحدى جماعاتها المحلية أو لمؤسسات أو هيئات (بما فيها المؤسسات المالية) التابعة كلياً لتلك الدولة الأخرى أو لإحدى جماعاتها المحلية، أو

(ج) الفوائد المدفوعة لمؤسسات أو هيئات أخرى (بما فيها المؤسسات المالية) على أساس التمويلات الممنوحة من طرفها في إطار اتفاقيات مبرمة بين الدول المتعاقدة.

5- يقصد بلفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة ، المداخل الناتجة عن الديون على اختلاف طبيعتها، سواء كانت مضمونة أم لا بضمانات رهنية، أو مشروطة بحق المشاركة في أرباح المدين، وخاصة المداخل الناتجة عن الأموال العمومية و سندات الاقتراض بما في ذلك المنح و الحصص المرتبطة بهذه السندات . لا تعتبر كفوائد الغرامات بسبب الدفع المتأخر في مفهوم هذه المادة.

6- لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) ، إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيما في دولة متعاقدة ، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد، إما نشاطا صناعيا أو تجاريا، من خلال منشأة مستقرة توجد بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى مهنة حرة، بواسطة مركز ثابت يوجد بها، و كان الدين الذي تولدت عنه الفوائد، مرتبطا ارتباطا فعلياً بتلك المنشأة المستقرة أو ذلك المركز الثابت. وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة(7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال.

7 تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون المدين مقيما في تلك الدولة. و مع ذلك، فإذا كان الشخص المدين بالفوائد، سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم، و كان يملك في دولة متعاقدة منشأة مستقرة أو مركزا ثابتا لما علاقة بالدين الذي دفعت عليه الفوائد التي يقع عبئها على هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت، فعندئذ تعتبر هذه الفوائد بأنها ناشئة في الدولة التي تقع فيها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت.

8-عندما، و بسبب وجود علاقة خاصة بين المدين و المستفيد الفعلي، أو بين كل منهما و بين شخص آخر، و كان مبلغ الفوائد المتعلق بالدين الذي دفعت عنه ، يتجاوز المبلغ الذي كان سيتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي لو لا وجود مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة سوف تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيرا .وفي مثل هذه الحالة، سيبقى المبلغ الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة، حسب تشريع كل من الدولتين المتعاقدين ، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.

المادة 12الإتاوات

1-إن الإتاوات الناتجة في دولة متعاقدة، والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2-ومع ذلك، فإن مثل هذه الإتاوات، يمكن أيضا أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتج فيها ، وفقا لتشريع هذه الدولة. لكن الضريبة المفروضة على هذا النحو، سوف لن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي لهذه الإتاوات.

3- يعني لفظ " الإتاوات " ، الوارد في هذه المادة، المكافآت المدفوعة أيا كان نوعها ، و التي تم منحها مقابل استعمال، أو الحق في استعمال حقوق التأليف، المتعلقة بإنتاج أدبي أو فني أو علمي ، بما في ذلك الأفلام السينمائية ، أو مقابل براءة اختراع ، أو علامة صناعية أو تجارية، أو رسم أو نموذج، أو خطة، أو تركيب معادلة أو طريقة سرية، وكذلك مقابل معلومات متعلقة بخبرة مكتسبة ، في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

4-لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2)، إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات ، مقيما في دولة متعاقدة، ، و يمارس نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنتج فيها الإتاوات ، من خلال منشأة مستقرة موجودة فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى مهنة حرة، بواسطة مركز ثابت موجود فيها، و يكون الحق أو الملكية التي تدفع بشأنها الإتاوات، مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال .

5- تعتبر الإتاوات ناتجة في دولة متعاقدة، عندما يكون المدين بها مقيما بهذه الدولة. و مع ذلك فعندما يكون المدين بالإتاوات، سواء كان مقيما أو غير مقيم بدولة متعاقدة، يملك في دولة متعاقدة منشأة مستقرة ، أو مركزا ثابتا ، والذي من أجله تم دفع الإتاوات ، وعندما تتحمل تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت عبء تلك الإتاوات ، فعندئذ سوف تعتبر هذه الإتاوات ناتجة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت.

6- إذا كانت الإتاوات المدفوعة، بسبب علاقة خاصة بين الدافع و المستفيد الفعلي أو بين كل منهما و شخص آخر، و كان مبلغ الإتاوات المتعلق بالخدمة التي دفعت عنها، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع و المالك المستفيد الفعلي و لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق على القيمة الأخيرة فقط. و في مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة و للأحكام الأخرى الواردة في هذه الإتفاقية .

المادة 13

أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (6) ، والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- إن الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة، التي تشكل جزءا من أصول منشأة مستقرة، تمتلكها مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو عن التصرف في الأموال المنقولة المملوكة لمركز ثابت يمتلكه مقيم بدولة متعاقدة، وكان بالدولة المتعاقدة الأخرى، لممارسة مهنة حرة، بما في ذلك تلك الأرباح، الناتجة عن التصرف في تلك المنشأة المستقرة (لوحدها أو مع المؤسسة بكاملها)، أو عن التصرف في هذه المركز الثابت، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- إن الأرباح الناتجة عن التصرف في السفن أو الطائرات التي تستغل في حركة النقل الدولي، أو عن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة باستغلال تلك السفن أو الطائرات، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4- إن الأرباح الناتجة عن التصرف في كل الأملاك الأخرى، غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3)، لا تخضع للضريبة، إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتنازل.

المادة 14 المهنة المستقلة

1 - تخضع المداخل التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة ، من مهنة حرة أو نشاطات مستقلة أخرى ، للضريبة في هذه الدولة فقط إلا:

(أ) إذا كان لديه قاعدة ثابتة موجودة تحت تصرفه بصفة عادية ، في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بهذه النشاطات. ففي هذه الحالة ، لا يخضع للضريبة إلا مقدار الدخل المنسوب لذلك المركز الثابت في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) إذا كان يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لمدة أو لمدد تساوي أو تزيد في مجموعها عن 183 يوما خلال السنة الضريبية المعنية. ففي هذه الحالة ، يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى فقط مقدار الدخل الناتج على النشاطات الممارسة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" ، على وجه الخصوص ، الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء أو المحامين أو المهندسين أو المعماريين أو أطباء الأسنان أو المحاسبين.

المادة 15 المهنة غير المستقلة

1- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16) و (18) و (19) ، فإن الأجور و الرواتب و غيرها من المكافآت المماثلة ، التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة مأجورة ، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ، ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كانت الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن المكافآت المستمدة منها ، تخضع للضريبة في تلك

الدولة الأخرى.

2- بغض النظر عن أحكام الفقرة (1) ، فإن المكافآت ، التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة مأجورة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى إذا توفرت الشروط التالية:

- (أ) إذا كان المستفيد مقيماً في الدولة الأخرى، لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (183) يوماً خلال السنة الضريبية المعنية؛ و
- (ب) إذا كانت المكافآت تدفع من قبل أو لحساب صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى ؛ و
- (ج) إذا كانت المكافآت لا تتحملها منشأة مستقرة ، أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

3- بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافآت المحصل عليها مقابل وظيفة مأجورة تتم ممارستها على ظهر سفينة أو طائرة يتم استغلالها في حركة النقل الدولي ، يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

المادة 16

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة، و الأتعاب بدل الحضور، وغيرها من المكافآت المماثلة، التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة، بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في مجلس مراقبة في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة 17 الفنانون والرياضيون

1- بغض النظر عن أحكام المواد (7)، (14) و (15)، فإن المداخل التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة، من نشاطاته الشخصية بصفته فنانا إستعراضيا، كأن يكون فنانا مسرحيا أو سينمائيا أو إذاعيا أو تليفزيونيا أو موسيقيا أو رياضيا، و الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- إذا كانت المداخل الناتجة عن الأنشطة التي يمارسها الفنان الاستعراضى أو الرياضي شخصا و بهذه الصفة لا ترجع عائداتها إلى الفنان أو الرياضي نفسه، و إنما لشخص آخر، فإن هذه المداخل، و مع عدم الإخلال بأحكام المواد (7) و (14) و (15)، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تتم فيها ممارسة الفنان أو الرياضي لأنشطته.

3- تعفى المداخل الناجمة عن النشاطات المشار إليها بالفقرات (1) و (2) المنجزة بموجب اتفاق ثقافي أو ترتيب بين حكومتي الدولتين من الضرائب في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات إذا كانت الزيارة لهذه الدولة ممولة كلية أو رئيسيا من أموال عمومية لواحدة أو لكلا الدولتين المتعاقدين، لأقسامها السياسية أو لجماعاتها المحلية. تنطبق الاستفادة من هذا الحكم كذلك عند إقامة تظاهرة ثقافية مؤداة لغاية غير ربحية.

المادة 18 المعاشات

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19)، فإن المعاشات و المكافآت الأخرى المماثلة، التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة، كتعويض عن عمل سابق تكون خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة.

2. دون الإخلال بأحكام الفقرة (1)، فإن المعاشات و المبالغ الأخرى المدفوعة

تطبيقاً للتشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة.

المادة 19 الوظائف العمومية

1 - أ) إن الأجور، الرواتب و المكافآت المماثلة من غير المعاشات التي تدفعها دولة متعاقدة، أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية ، لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لتلك الدولة أو ذلك القسم أو تلك الجماعة المحلية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة فقط.
ب) غير أن هذه الأجور و الرواتب و المكافآت المماثلة لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة و كان الشخص الطبيعي مقيماً في هذه الأخيرة، وأن يكون:
- حاملاً لجنسية تلك الدولة ، أو
- لم يصبح مقيماً في تلك الدولة سوى لمجرد تقديم الخدمات.

2 - أ) لا تخضع المعاشات المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية ، إما مباشرة أو عن طريق إقطاع من الأموال التي شكلتها لفائدة شخص طبيعي مقابل الخدمات المقدمة لهذه الدولة أو لهذا القسم أو لهذه الجماعة، للضريبة إلا في هذه الدولة.
ب) غير أن هذه المعاشات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص مقيماً بها و يحمل جنسيتها.

3- تطبق أحكام المواد (15) و(16) و (17) و (18) ، على الرواتب و الأجور و المكافآت الأخرى المماثلة و كذا المعاشات المدفوعة مقابل خدمات قدمت في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة 20 الطلبية

1- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متربص يعتبر أو كان يعتبر قبيل توجهه بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، و يقيم في الدولة الأولى فقط من أجل مزاولة دراسته أو تكوينه، والمدفوعة له لتغطية نفقات معيشته أو دراسته أو تكوينه، لا تخضع للضريبة في هذه الدولة، شريطة أن يكون مصدر هذه المبالغ من خارج تلك الدولة.

2- إن المكافآت التي يتحصل عليها طالب أو متربص و الذي يقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين أو الذي كان يقيم بها من قبل و الذي يشتغل في مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة لا تتجاوز 183 يوما من السنة الجبائية المعبرة، لا تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى، إذا كان هذا النشاط ذو علاقة مباشرة مع دراساته أو تكوينه الذي يمارسه في الدولة الأولى.

المادة 21 المداخيل الأخرى

1- إن عناصر الدخل لمقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، و التي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الإتفاقية، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

2- لا تطبق أحكام الفقرة (1) على المداخيل غير تلك المتأتية من الأملاك غير المنقولة، كما هي مبينة في الفقرة (2) من المادة (6)، عندما يكون المستفيد من هذه المداخيل، مقيما بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، إما نشاطا صناعيا أو تجاريا، بواسطة منشأة مستقرة موجودة بها، أو مهنة مستقلة من خلال قاعدة ثابتة، موجودة فيها، و أن يكون الحق أو الملك الذي ينتج منه المداخيل، مرتبطا بها ارتباطا فعلياً في هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14)، حسب ما يقتضيه الحال.

3- إن المكافآت المنصوص عليها في التشريع الاجتماعي، التي يتحصل عليها

مقيم بدولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة الأولى، إذا كانت معفية من الضريبة حسب قانون الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 22 الثروة

1- إن الثروة المكونة من الأملاك العقارية المشار إليها في المادة (6)، والتي يملكها مقيم بدولة متعاقدة، وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2- إن الثروة المكونة من الأموال المنقولة ، التي تشكل جزءاً من أصول منشأة مستقرة، تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من أموال منقولة ، تعود لقاعدة ثابتة، التي يملكها عليها مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، من أجل ممارسة مهنة مستقلة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3- إن الثروة المكونة من السفن و الطائرات المستغلة في النقل الدولي، و كذلك الأملاك المنقولة، المخصصة لاستغلال مثل هذه السفن و الطائرات، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4- إن جميع العناصر الأخرى لثروة مقيم في دولة متعاقدة ، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة 23 طرق تفادي الازدواج الضريبي

- 1- فيما يتعلق بالجزائر، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة التالية:
عندما يتلقى مقيم بالجزائر مداخيل أو يملك ثروة، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة في النمسا، فإن الجزائر تخصم :
(أ) على الضريبة التي تتلقاها على مداخيل هذا المقيم، مبلغاً يساوي الضريبة المدفوعة في النمسا؛
(ب) على الضريبة التي تتلقاها على ثروة هذا المقيم، مبلغاً يساوي الضريبة المدفوعة في النمسا.
في كلتا الحالتين، لا يمكن أن يتجاوز هذا الخصم جزء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الثروة، المحسوبة قبل الخصم، الموافقة حسب الحالة للمداخيل أو للثروة الخاضعة للضريبة في النمسا.
- 2- فيما يتعلق بالنمسا، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة التالية:
(أ) عندما يتلقى مقيم بالنمسا مداخيل أو يملك ثروة، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة في الجزائر، تعفي النمسا هذه المداخيل أو هذه الثروة من الضريبة مع مراعاة أحكام المقاطع (ب) و (ج).
(ب) لما يتلقى مقيم بالنمسا عناصر الدخل التي، طبقاً لأحكام المواد 10 و 11 و 12 تكون خاضعة للضريبة في الجزائر، تخصم النمسا، على الضريبة التي تتلقاها على مداخيل هذا المقيم، مبلغاً يساوي الضريبة المدفوعة في الجزائر. لا يمكن أن يتجاوز هذا الخصم جزء الضريبة، المحسوبة قبل الخصم، الموافقة لعناصر المداخيل هذه المحصلة من الجزائر.
(ج) تعفى أرباح الأسهم المشار إليها في المادة 10، الفقرة 2، المقطع (أ)، المدفوعة من طرف شركة مقيمة في الجزائر لشركة مقيمة في النمسا، من الضريبة في النمسا، مع مراعات أحكام القانون الداخلي للنمسا المتعلقة بها، دون الإخلال بتلك المتعلقة بالمساهمات الدنيا التي يتطلبها هذا القانون.
- 3- عندما تعفي المداخيل التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة أو الثروة التي يمتلكها من الضريبة في هذه الدولة، طبقاً لأي حكم من أحكام الاتفاقية، يمكن هذا الأخير مع ذلك لحساب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل أو ثروة هذا المقيم، أخذ بعين الاعتبار المداخيل أو الثروة المعفاة.

4- إن عناصر الدخل، المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة و تعتبر كذلك في هذه الدولة، التي، طبقا لهذه الإتفاقية، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يمكن أن تخضع للضريبة تطبيقا لأحكام المقطع (ب) عند الإقتضاء - في الدولة الأولى، إذا، بعد استعمال الإجراءات الودية كانت عناصر الدخل هذه معفاة من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لهذه الإتفاقية.

إن عناصر الدخل، المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة و تعتبر كذلك في هذه الدولة، التي، طبقا لهذه الإتفاقية، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة، تعفي من الضرائب في هذه الدولة تطبيقا لأحكام المقاطع 1 أو 2، إذا، بعد استعمال الإجراءات الودي، كانت عناصر الدخل هذه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لهذه الإتفاقية.

المادة 24

عدم التمييز

1 - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزام متعلق بها يختلف أو يكون أثقل عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى و اللذين يوجدون في نفس الوضعية، خاصة في منظور الإقامة. دون الإخلال بالمادة 1، يطبق هذا الحكم أيضا على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو كلتا الدولتين المتعاقدتين.

2 - إن فرض الضريبة على منشأة مستقرة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل ملائمة من فرض الضريبة على مؤسسات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. و لا يمكن تفسير هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى خصوما شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم أو لأعبائهم العائلية.

3 - ما لم يتم تطبيق أحكام الفقرة (1) من المادة 9 و الفقرة 8 من المادة 11 و الفقرة (6) من المادة 12، فإن الفوائد والإتاوات و غيرها من المصاريف التي تؤديها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى

يتم خصمها، من أجل تحديد الأرباح المفروضة عليها الضريبة التي تحققها هذه المؤسسة، طبقاً لنفس الشروط المقررة بالنسبة لخصم المصاريف المؤداة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى. كما تخصم ديون مؤسسة دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، قصد تحديد ثروة هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة، في نفس الشروط كما لو تمت استدانتها تجاه مقيم بالدولة الأولى.

4 - إن المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يوجد رأس مالها كله أو بعضه و بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضرائب أو التزامات تكون مختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب التي تخضع لها أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات الأخرى المماثلة للدولة المشار إليها أولاً.

5 بغض النظر عن أحكام المادة (2)، تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها.

المادة 25 الإجراءات الودية

1 - إذا رأى شخص ما أن الإجراءات التي تتخذها إحدى الدولتين أو كلتاها تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز له بغض النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها، أما إذا كانت الحالة تنطبق عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (24)، فتعرض على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها. ويجب عرض المنازعة خلال السنوات الثلاث الموالية لتاريخ أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية.

2 - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك، فإنها تسعى إلى التوصل للفصل في الموضوع عن طريق الاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك قصد تجنب فرض الضريبة مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية. يطبق

الاتفاق مهما كانت الآجال المنصوص عليها في القانون الداخلي للدول المتعاقدة.

3 - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين، عن طريق الاتفاق الودي إلى تذليل الصعوبات أو تبديد الشكوك التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، كما يجوز للسلطات المختصة التشاور فيما بينهما بغرض تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تجري اتصالات مباشرة فيما بينها حتى على مستوى لجنة مشتركة تتألف من السلطات المذكورة أو ممثلين عنها، و ذلك بهدف التوصل إلى الاتفاق الودي المشار إليه في الفقرات السابقة.

المادة 26

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين المتعلق بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تخالف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاقية. و يتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (1) وتعتبر أي معلومات تصل إلى علم دولة متعاقدة ذات طبيعة سرية مثلها مثل المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للتشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يفض بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بإنشاء الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية أو تحصيلها، أو بالإجراءات أو الملاحظات الخاصة بهذه الضرائب، أو بقرارات الطعون المتعلقة بهذه الضرائب. وعلى أن لا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض، و يجوز لهم إفشاء هذه المعلومات أثناء الجلسات العلنية عند نظر الدعاوى أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

2 - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على أنها تفرض التزاما على إحدى الدولتين المتعاقدين:

أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع التشريع أو النظام الإداري الخاصين بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى؛
 ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للتشريع أو في إطار النظام الإداري المعتاد الخاصين بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى؛
 ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أساليب تجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام أو منافي للحقوق الأساسية المضمونة من طرف دولة، خاصة في ميدان حماية المعطيات المعلوماتية.

المادة 27 المساعدة في التحصيل

1- تحتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة المتبادلة و الإسناد بغرض تحصيل الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية وكذا الزيادات في الحقوق، و الحقوق الإضافية و تعويضات التأخر و الفوائد و المصاريف المتعلقة بهذه الضرائب لما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائيا تطبيقا لقوانين أو تنظيمات الدولة الطالبة. و يتم ذلك تبعا لقواعد الدولتين المتعاقدتين الخاصة بتشريعات أو تنظيمات كل منهما.

2- تنظمّ كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق اتفاق إداري بين السلطات المختصة بين الدولتين.

المادة 28 أعضاء البعثات الدبلوماسية و المراكز القنصلية

ليس في هذه الإتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية وفقا لقواعد القانون الدولي العام أو أحكام الإتفاقيات الخاصة.

المادة 29 نفاذ الاتفاقية

1 - تتم المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وسائل التصديق في أقرب وقت ممكن.

2 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي شهر تبادل وثائق التصديق و تطبق أحكامها لأول مرة:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المحصلة عن طريق الاقتطاع من المنبع، على المبالغ قيد الدفع ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل و المداخل المتعلقة بالسنة المدنية التي دخلت خلالها الاتفاقية حيز التنفيذ أو على الفترة المحاسبية المفتوحة خلال تلك السنة.

المادة 30 إنهاء الاتفاقية

1-تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محدودة إلا أنه يمكن لأي من الدولتين المتعاقبتين، بعد انتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية أن تقدم إخطارا كتابيا بإنهاء العمل بالاتفاقية إلى الدولة المتعاقدة الأخرى و ذلك عبر القناة الدبلوماسية و بإشعار مسبق مدته ستة أشهر على الأقل.

2-و في هذه الحالة، تطبق أحكام الاتفاقية لآخر مرة:

- (أ) بالنسبة للضرائب المتحصل عليها عن طريق الإقتطاع من المنبع المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب كآخر أجل في 31 ديسمبر من السنة المدنية التالية للسنة التي قدم فيها إخطار الإنهاء.
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى : المداخل المتعلقة بالسنة المدنية التي تم

في نهايتها الإخطار بالإنتهاء أو الدورة المحاسبية المفتوحة خلال تلك السنة.
و إثباتا لذلك قام الموقعان أدناه، المؤهلين قانونا لهذا الغرض بالتوقيع على هذه
ال إتفاقية.

حرر بفيينا في 17 ربيع الثاني 1424 الموافق لـ 17 جوان 2003 ، في نسختين
أصليتين باللغات العربية و الألمانية و الفرنسية، ولكل من النصوص نفس الحجية
القانونية . عند اختلاف في تفسير أحكام هذه الاتفاقية، يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن
حكومة جمهورية النمسا

اسم و صفة الموقع

J. Feuerschütz

عن
حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

اسم و صفة الموقع

بن شامة

